أُخْرَى لَزِمَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَاتٌ لَا صِفَةٌ وَبِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى مَخْصِّصٍ
أَيْ فَاعِلٍ لَزِمَ أَنَّ ذَاتَهُ جَلَّ وَعَزَّ لَيْسَتْ كَسَائِرِ الذَّوَاتِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ
هِيَ أَبَدًا إِلَى مَحَلٍّ كَالْأَجْرَامِ مَثَلًا لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَغْنِيَةً
عَنِ الْمَحَلِّ أَيْ عَنْ ذَوَاتٍ تَقُومُ بِهَا قِيَامَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ فَهِيَ
مُفْتَقِرَةٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا افْتِقَارًا ضَرُورِيًّا لَازِمًا إِلَى الْمُخَصِّصِ أَيِ
الْفَاعِلِ وَهُوَ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ فَإِنَّ دَوَامَ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْغِنَاءِ الْمُطْلَقِ وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ لَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ
وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَثْبَتَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ اللَّهُ الصَّمَدُ افْتِقَارَ كُلِّ مَا سِوَاهُ
إِلَيْهِ إِذِ الصَّمَدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ أَيْ يُقْصَدُ فِيمَا وَمِنْهُ تُسْأَلُ
وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى صَامِدٌ لَهُ أَيْ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً
وَدَوَامًا بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ بِلِسَانِ مَقَالِهِ أَوْ بِهِمَا مَعًا وَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وُجُوبَ الْغِنَاءِ لَهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ الْمُؤَثِّرِ وَالْأَثَرِ فَلَا حَاجَةَ
لَهُ تَعَالَى إِلَى الْمُؤَثِّرِ وَكَمَّلَ لِوُجُودِهِ تَعَالَى وَلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ أَيْ لَمْ يَنْتَفِ لَزُمَ وُجُودُهُ عَنْ شَيْءٍ أَيْ لَا سَبَبَ
لِوُجُودِهِ تَعَالَى تَعَالَى لِوُجُوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَكَذَلِكَ لَا حَاجَةَ لَهُ تَعَالَى
إِلَى الْأَثَرِ وَهُوَ مَا أَوْجَدَهُ تَعَالَى مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَعْرَاضِ وَلَا غَرَضَ لَهُ
جَلَّ وَعَزَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَغْرَاضِ فَلَا مَعْنَى لَهُ تَعَالَى

عن الاغراض والاعواض

فِي شَيْءٍ مِنْهَا

نسخة زائدة في بعض النسخ

فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ هُوَ جَلَّ وَعَزَّ فَاعِلٌ بِمَحْضِ الِاخْتِيَارِ بِلَا
وَاسِطَةٍ وَلَا مُعَالَجَةٍ وَلَا آلَةٍ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَلِدْ
أَيْ لَمْ يَتَوَلَّدْ وُجُودُ شَيْءٍ عَنْ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضًا مِنْهَا
أَيْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَعْضًا مِنَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
أَوْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَعْضًا مِنْهَا أَيِ الذَّاتِ أَوْ يَكُونَ الشَّيْءُ نَاشِئًا
عَنْهُ أَيْ عَنِ اللَّهِ أَوْ نَاشِئًا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَاشِئًا عَنْهُ تَعَالَى
بِاسْتِعَانَةٍ مِمَّنْ يُرَادُ وَجْهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لِغَرَضٍ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ
كَمَا هُوَ شَأْنُ الزَّوْجَيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ وَنَحْوِهِ
فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ إِذْ لَوْ كَانَ تَعَالَى كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُمَاثِلَ الْحَوَادِثَ
كَيْفَ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَلَا وَالِدَةَ
إِذَنْ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ وَلَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَوَادِثِ بوجه من الوجوه
فَتَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَيْ لَا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا
فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ يَنْفِي أَنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ فِي حَقِّهِ
تَعَالَى تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا نَفْيُ الْكَثْرَةِ فِي
ذَاتِهِ تَعَالَى وَيُسَمَّى اللَّمَّ الْمُتَّصِلَ أَنَانِي نَفْيُ النَّظِيرِ لَهُ
فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ وَيُسَمَّى اللَّمَّ الْمُنْفَصِلَ الثَّالِثُ انْفِرَادُهُ
تَعَالَى بِالْإِيجَادِ وَالتَّدْبِيرِ الْعَامِّ بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَا مُعَالَجَةٍ
فَلَا مُؤَثِّرَ سِوَاهُ تَعَالَى فِي أَثَرٍ مَا عُمُومًا قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ الْمُلْكُ

صفة من

Copyright © King Saud University